

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ :

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على قيام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي باهداء دولة هندوراس ثلاثة أجهزة مبيدات تبلغ قيمتها ٨٥٨٠٠ جنيها (فقط ثمانية آلاف وخمسمائة وثمانون جنيها) وذلك لمكافحة مرضى الحمى الصفراء .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف عبید